

**قرار****اللجنة العليا للانتخابات****رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ م****بشأن تفويض رؤساء المحاكم الابتدائية****لس تسكين الاحياء من القضاة وأعضاء هيئات القضاية للمرحلة الأولى****اللجنة العليا للانتخابات**

• بعد الاطلاع على الدستور؛

• وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ م؛

• وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ م؛

• وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛

• وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

• وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قرار**((المادة الأولى))**

يفوّض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية في تسكين الاحياء من القضاة وأعضاء هيئات القضاية المبينة بالكشف المرسل لكم عند الاعمار أو إذا استدعت حاجة العمل ذلك ، مع إخطار اللجنة العليا للانتخابات بآية تعديلات في هذا الصند .

((المادة الثانية))

يعمل بها القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تفيده .

صادر في: ٢٠١٥/١٠/٨**أحمد****رئيس****اللجنة العليا للانتخابات**
رئيس محكمة استئناف القاهرة**القاضي / أمير حسون****((أيمن عباس))**
عضو مجلس القضاء الأعلى